فلحدث الامام اى وخرج من المسجد والا فهو على امامته كما م تعين المأموم
للامامة لو صلح لها اى لامامة الامام بلا نية لعدم المزاحم ولا يصلح كصبي فسدت
صلاة المقتدى اتفاقا دون الامام على الاصح لبقاء الامام والموتم بلا امام هذا اذا — امامه
لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف كليهما باطلة اتفاقا ولو ام
رجل رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت
صلاة المقتدى لما م اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبنى لما مر

باب ما يفسد الصلاة وما يكره فيها

عقب العارض الاضطرارى بالاختيارى
يفسدها التكلم هو النطق بحرفين او حرف مفهم كع وق امرا ولو استعطف
كلبا او هرة او ساق حمارا لا تفسد لانه صوت لا هجاء له عمده وسهوه قبل قعوده
قدر التشهد سيان وسواء كان ناسيا او نائما او جاهلا او مخطئا او مكرها هو المختار
وحديث رفع الخطأ محمول على رفع الاثم وحديث ذى اليدين منسوخ بحديث مسلم
ان صلاتنا لا يصلح فيها شىء من كلام الناس الا السلام ساهيا للتحليل اى للخروج
من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها فلا يفسد بخلاف السلام على انسان
للتحية او على ظن انها ترويحة مثلا او سلم قائما فى غير جنازة فانه يفسدها مطلقا
وان لم يقل عليكم ولو ساهيا فسلام التحية مفسد مطلقا وسلام التحليل ان
عمدا ورد السلام ولو سهوا بلسانه لا بيده بل يكره على المعتمد نعم لو صافح بنية السلام
قالوا تفسد كانه لانه عمل كثير وفى النهر عن صدر الدين الغزى ٨

سلامك مكروه على من ستسمع • ومن بعد ما ابدى يسن ويشرع • مصل وتال ذاكر ومحدث
خطيب ومن يصغى اليهم ويسمع • مكرر فقه جالس لقضائه • ومن بحثوا فى الفقه دعهم لينفعوا
موذن ايضا او مقيم مدرس • كذا الاجنبيات الفتيات امنع • ولعاب شطرنج وشبه بخلقهم
ومن هو مع اهل له يتمتع • ودع كافرا ايضا ومكشوف عورة • ومن هو فى حال التغوط اشنع
ودع اكلا الا اذا كنت جائعا • وتعلم منه انه ليس يمنع • وقد زدت عليه المتفقه
على استاذه كما فى القنية • المغنى ومطير الحمام وكفنه نقلت • كذلك استاذ مغن مطير
فهذا ختام والزيادة تنفع • وصرح فى الضياء بوجوب الرد فى بعضها وبعدمه فى قوله
سلام عليكم بجزم الميم والتنحنح بحرفين بلا عذر اما به بان نشأ من طبعه فلا او بلا
غرض صحيح فلو لتحسين صوته او ليهتدى امامه او للاعلام انه فى الصلاة فلا فساد
على الصحيح والدعاء بما يشبه كلامنا خلافا للشافعى والانين هو قوله اه بالقصر
والتأوه كقوله آه بالمد والتأفيف اف او تف والبكاء بصوت يحصل به
حروف لوجع او مصيبة قيد للاربعة الا لمريض لا يملك نفسه عن انين

وتاوه

وتأوه لانه ح كعطاس وسعال وجشاء وتثاؤب وان حصل حروف للضرورة لا لذكر
الجنة او النار فلو اعجبته قراءة الامام فجعل يبكى ويقول بلى او نعم او ارى لا تفسد سراجية
لدلالته على الخشوع ويفسدها تشميت عاطس لغيره بيرحمك الله ولو من العاطس
لنفسه لا وبعكسه التامين بعد التشميت وجواب خبر سوء بالاسترجاع على المذهب لانه
بقصد الجواب صار ككلام الناس كذا يفسدها كل ما قصد به الجواب كما قيل أإله مع الله
فقال لا اله الا الله او ما مالك فقال الخيل والبغال والحمير او من اين جئت فقال وبئر
معطلة وقصر مشيد او الخطاب كقوله لمن اسمه يحيى او موسى يا يحيى خذ الكتاب
بقوة او وما تلك بيمينك يا موسى مخاطبا لمن اسمه ذلك او لمن بالباب ومن دخله كان امنا

فروع سمع اسم الله تعالى فقال جل جلاله او النبى صلى الله عليه وسلم فصلى عليه او قراءة الامام
فقال صدق الله ورسوله تفسد ان قصد جوابه ولو سمع ذكر الشيطان فلعنه تفسد وقيل
لا ولو حوقل لدفع الوسوسة ان لامور الدنيا تفسد لا لامور الآخرة ولو سقط شىء من السطح
فبسمل او دعا لاحد او عليه فقال امين تفسد ولا تفسد الكل فى عند الثانى والصحيح قولهما عملا
بقصد المتكلم حتى لو امتثل امر غيره فقيل له تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف احد فوسع
له فسدت بل يمكث ساعة ثم يتقدم برأيه قهستانى معزيا للزاهدى … فتنبه وقيد
بقصد الجواب لانه لو لم يرد جوابه بل اراد اعلامه بانه فى الصلاة لا تفسد اتفاقا ابن ملك
وملتقى وفتحه على غير امامه الا اذا اراد التلاوة وكذا الاخذ الا اذا تذكر فتلى قبل تمام الفتح بخلاف
فتحه على امامه فانه لا يفسد مطلقا لفاتح واخذ بكل حال الا اذا سمعه الموتم من غير مصل ففتح
به تبطل صلاة الكل وينوى الفتح لا القراءة ولو جرى على لسانه نعم او ارى ان كان يعتادها فى كلامه
تفسد لانه من كلامه والا لا لانه قرآن واكله وشربه مطلقا ولو سمسمة ناسيا الا اذا كان بين
اسنانه ماكول دون الحمصة كما فى الصوم هو الصحيح قاله الباقانى فابتلعه اما المضغ فتفسد
كسكر فى فيه يبتلع ذوبه ويفسدها انتقاله من صلاة الى مغايرتها ولو من وجه حتى لو
كان منفردا فكبر ينوى الاقتداء او عكسه صار مستأنفا بخلاف نية الظهر بعد ركعة الظهر
الا اذا تلفظ بالنية فيصير مستأنفا مطلقا وقراءته من مصحف اى ما فيه قرآن مطلقا
لانه تعلم الا اذا كان حافظا لما قرأه وقرأ بلا حمل وقيل لا تفسد الا باية واستظهره الحلبى وجوزه
الشافعى بلا كراهة وبها للتشبه باهل الكتاب اى ان قصده فان التشبه بهم لا يكره فى كل
شىء بل فى المذموم وفيما يقصد به التشبه كما فى البحر ويفسدها كل عمل كثير ليس من اعمالها ولا
لاصلاحها وفيه اقوال خمسة اصحها ما لا يشك بسببه الناظر من بعيد فى فاعله انه ليس فيها
وان شك انه فيها ام لا فقليل لكنه يشكل بمسألة المس والتقبيل فتامل فلا تفسد برفع — بمسئلة
يديه فى تكبيرات الزوائد على المذهب وما روى من الفساد فشاذ ويفسدها سجوده

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)